ان يجري في قضائه ما يأتي في قضاء الصبي انتهت عبارة
العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع
المعروف بغاية الاختصار ما نصه وهل ينعقد قضاؤه
فيه نظر وجزم السيوطي في فتاويه بان له قضاء نحو
الصلاة والصوم واطال في الاحتجاج له وهو وجيه
عندي وان خالفه غيره فجزم بعدم الانعقاد انتهت
عبارة العبادي وهذا هو الذي يظهر اعتماده واما
الحائض فاستوجه ابن حجر في كتبه حرمة القضاء
عليها واعتمد الخطيب الشربيني في مغنيه وافتا غيرهما
الكراهة وكذلك شيخ الاسلام زكريا والجمال الرملي وغيرهم
وعليها فهل تنعقد الذي اعتمده ابن حجر والخطيب وغيرهما
عدم الانعقاد وهو التحقيق في المسئلة والذي اعتمده
الجمال الرملي الانعقاد والله اعلم ومن ذلك قوله في
نهايته الافضل تأخير السعي عن طواف الافاضة كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى لان لنا وجها باستحباب اعادته
بعده انتهى كلام النهاية وقد اعتمده ايضا في شرح الايضاح
وغيره وهذا ضعيف بلا شك ولا مرية وها انا ابين

لك

لك وجه ضعفه وان لم اقف على من نبه عليه فاقول
اعلم ان ائمتنا الشافعية قد ذكروا لطلب الخروج من الخلاف
ثلاث شروط كما بينته في كتابي كاشف اللثام عن حكم
التجرد قبل الميقات بالاحرام ومما ذكرته فيه عبارة العلامة
السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر الفقهية وهي
تنبيه لمراعاة الخلاف شروط احدها ان لا توقع مراعاته
في خلاف آخر ومن ثمة كان فصل الوتر افضل من
وصله ولم يراع خلاف ابي حنيفة لان من العلماء من لا يجيز
الوصل الثاني ان لا يخالف سنة ثابتة ومن ثمة سن
رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بابطاله
الصلاة من الحنفية لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية خمسين صحابيا الثالث ان يقوى مدركه
الى آخر ما ذكره السيوطي وهذه الشروط مذكورة في
كلام ابن حجر والجمال الرملي في مواضع من كتبهما كما نبهت
على ذلك في كتابي المذكور اذا تقرر ذلك فاعلم ان هذا
الوجه ليس فيه واحد من الشروط الثلاثة المذكورة
المشروط اجتماعها لندب الخروج من الخلاف فضلا عن

Copyright© King Saud University